

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1998/7  
E/CN.4/Sub.2/1997/44  
19 August 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة،  
بما فيها فلسطين

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك  
سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري،  
في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم  
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة  
الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

رسالة مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ وموجهة  
من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة  
في جنيف إلى القائم بأعمال المفوض السامي/مركز  
حقوق الإنسان

تقوم سلطات الاحتلال الاسرائيلية بارتكاب جرائم إبادة جماعية جديدة بحق الفلسطينيين في  
الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي المناطق الواقعة تحت سلطة الحكم الذاتي الفلسطينية.

ووفقاً للمادة الثانية (ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تعني الإبادة  
الجماعية "إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً". وبالتالي، فإن

التدابير القسرية والتعسفية الخطيرة التي اتخذتها اسرائيل قد أخضعت وما زالت تخضع الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة وفي المناطق الواقعة تحت السلطة الوطنية الفلسطينية للتجويع والمرض والدمار التام، وذلك بمنع وصول الأغذية والأدوية إليه. وفيما يلي هذه التدابير:

- ١- إغلاق نقاط العبور الدولية في اتجاه مصر والأردن.
- ٢- إغلاق المدن والقرى في الضفة الغربية وعزلها عن بعضها البعض.
- ٣- عزل الضفة الغربية عن قطاع غزة، ومنع أي نوع من الاتصال بينهما.
- ٤- وقف تحويل أموال السلطة الفلسطينية (الأموال التي تجمع من الضرائب وغيرها من الرسوم).
- ٥- المنع التام لانتقال البضائع بين مدن الضفة الغربية وبين قطاع غزة والضفة الغربية، وكذلك انتقالها بين الاثنيين واسرائيل ومصر والأردن.
- ٦- منع انتقال سيارات الإسعاف ونقل المرضى، ووقف حملات التلقيح.
- ٧- إغلاق البحر في غزة أمام صيادي الأسماك الفلسطينيين.
- ٨- هدم المنازل الفلسطينية، إذ قامت السلطات الاسرائيلية في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ بهدم خمسة منازل في مخيم شوفات الذي يشكل جزءاً من القدس الشرقية المحتلة. وقد سبق أن قامت السلطات نفسها بهدم ٨٠ منزلاً هذا العام في مدينة القدس الشرقية المحتلة، في سياق قرار اتخذته الحكومة الاسرائيلية بهدم ٥٠٠ منزل فلسطيني آخر.

إن هذه الأفعال تندرج تحت المادة المشار إليها أعلاه من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وعلاوة على ذلك، فإن هدم البيوت الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي ولأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

وأرجو شاكراً أن تعتبروا هذه المذكرة بمثابة وثيقة رسمية وأن توزعوها بهذه الصفة على الأعضاء الموقرين للدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعقودة الآن في جنيف، وعلى أعضاء الدورة الرابعة والخمسين المقبلة للجنة حقوق الإنسان.

(توقيع) نبيل الرملاوي  
السفير  
المراقب الدائم